بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٧٢
بتاريخ :	٢٠١٠/١٠/١٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٨٦

السيد الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٧٥/و المؤرخ ٢٠١٠/٢/١٤، فى شأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك (جمرك السويس) وبين الهيئة العامة للبترول حول إلزام الهيئة بوصفها ضامنة لشركة (أيوك برودكشن بى . فى) بسداد قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن إحدى السيارات المفرج عنها مؤقتا بنظام الموقوفات نظرا لفقدها أثر حادث سرقة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن شركة (أيوك برودكشن بى . فى) قد استوردت خمس سيارات تويوتا لاند كروزر مشمول البيان الجمركى رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٥، وأفرج عنها مؤقتا بنظام الموقوفات بضمان الهيئة العامة للبترول، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ تمت سرقة السيارة، شاسيه ١١٢١٦٣ موتور رقم ١٩١١٤٢ من أمام مقر الشركة، وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ١٤٠٢٠ح بقسم شرطة المعادى فى ذات اليوم، وقد صدر إخطار من قسم مكافحة سرقة السيارات بمباحث القاهرة لرئيس وحدة مرور جمرك السويس لاتخاذ اللازم نحو التحفظ على ملف السيارة ووقف التعامل عليها، وقد انتهت النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ فى شأن المحضر المشار إليه إلى حفظ الموضوع وقيد الحادث ضد مجهول، وأنه تم إخطار مصلحة الجمارك بما تقدم ، إلا أنها طالبت الشركة والهيئة بسداد مبلغ ٣٤٢٦١٣ جنيها قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على السيارة المشار إليها على سند من أن " واقعة السرقة التى ادعتها الشركة لا تعد من قبيل القوة القاهرة لعدم توافر شروطها خاصة وأن السرقة أمر متوقع ويمكن تداركه"، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتحسمه برأيها الملزم.

وفى معرض رد الهيئة على النزاع الماثل، أفادت بأن لا وجه لمطالبة الشركة أو الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المشار إليها نظرًا لاستحالة تنفيذ التزام الشركة بإعادة تصدير السيارة المسروقة، وأن ذلك هو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى أكثر من مرة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر عام ٢٠١٠م الموافق ٢٠ من شوال عام ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٣٧٣) منة على أنه " ينقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبى لا يد له فيه." وأن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة (٥) منه على أنه "تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ....." وينص فى المادة (١٠١) على أنه "يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب و الرسوم المقررة وذلك بالشروط و الأوضاع التى يحددها وزير الخزانة..."، وقد نص قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة فى المادة (١) على أن "يجوز الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة المنصوص عليها فى هذا القرار وفقاً للشروط و الأوضاع وبالضمانات الواردة به "، وينص فى المادة (٣) على أنه "يكون إدخال السيارات المشار إليها فى المادة السابقة وفقاً للشروط الآتية :... (ج) يتعين إعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتاً فور انتهاء مدة الإفراج أو إنتهاء الغرض منه أى الأمرين أسبق حدوثاً".

واستظهرت الجمعية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن قانون الجمارك أجاز الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة إلى البلاد ومنها السيارات دون تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية، و من بين هذه الشروط وفقاً لما ورد بقرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ الإلتزام بإعادة تصدير سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً فور إنتهاء مدة الإفراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثاً، وأنه عند الإخلال بهذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية و يستحق على السيارة الضرائب و الرسوم المقررة قانوناً ، وهو ما يتحقق إذا أخل مستورد السيارة بالتزامه بإعادة تصديرها فى الميعاد المقرر لذلك، إلا أنه إذا ثبت استحالة إعادة التصدير بسبب أجنبى لا يد للمستورد فيه فإن التزامه ينقضى ولا وجه للمطالبة بتنفيذه باعتبار أن الضرائب و الرسوم الجمركية – وطبقاً لنص المادة (١٠١) من قانون الجمارك و المادة ٣/ج من قرار وزير المالية المشار إليهما – لا تستحق على سيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً بمجرد دخولها البلاد و إنما تستحق عند عدم إعادة تصديرها إلى الخارج فى الميعاد المحدد لذلك.

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت ان السيارة تويوتا لاند كروزر شاسيه ١١٢١٦٣ موتور رقم ١٩١١٤٢، المملوكة لشركة (أيوك برودكشن بى . فى) قد أفرج عنها مؤقتا بنظام الموقوفات بضمان الهيئة العامة للبترول، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ تمت سرقة السيارة أثناء فترة صلاحيتها للسير طبقا لترخيص التسيير الممنوح لها، وقد تحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ١٤٠٢٠ح بقسم شرطة المعادى فى ذات التاريخ، وقد انتهت النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ فى شأن هذا المحضر إلى حفظ الموضوع

وقيد الحادث ضد مجهول، وعلى ذلك فإن الالتزام القائم على عاتق الشركة والهيئة الضامنة بإعادة تصدير المركبة المفرج عنها مؤقتا يكون قد انقضى بسبب أجنبى لا دخل لارادتها فيه وهو واقعة السرقة، ومن ثم يتعين تبعا لذلك عدم مطالبة الهيئة العامة للبترول بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على السيارة المشار إليها، وعلى ذلك تكون مطالبة مصلحة الجمارك للشركة والهيئة الضامنة بأداء الضرائب والرسوم غير قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذى تكون معه هذه المطالبة جديرة بالرفض.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة مصلحة الجمـــارك بإلزام الهيئة العامة للبترول بوصفها ضامنة لشركة (أيوك برودكشن بى . فى) بأداء الضرائب والرسوم الجمركية عن السيارة المسروقة فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو الموضـــح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٦/١٠/٢٠١٠

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//